

والرد وقال ماله لامة وعصبتها فلامه الثلث والباقي
لعاصبها وعنه الكل لها بالعصوبة ولا ميراث لمن اسلم
على يديه كافر وورثته منه ومن نزل مانعة قبل القسم
لميراث وقال يرث في روايه واذا تحرك السقط او عطس
او نفسي ورثا وقيل ان تحرك حركه مستمره او وضع
ورثا وفي العاطس وابتات خلا العاطس وبه قال
والحنث يرث المتيمم ويوق المشكوك فيه وقيل له
نصف نصيب الثلث ووصى نصيب انثى فله مع الاب
ربع وسدس وبه قال وورثته ميراث انثى وعنه انه
يعطى الاروين والمبعوض لا يرث وقال بنو رثه ببعضه
المحروبيون عنه في الاظهر وبه قال واخو الابوين
في المشركه يرث ومنعه وبه قال وما فضل عن ذي
الفروض ولا عصبة لم يرث عليه ورحم على غير الزوجهين
وبه قال واذا ترك حملا وانا وبنينا وقف الميراث
وقضى بصرف سهم من خمسة الى الابن وسهم من تسعه
الى بنت ولا يرث بقرا بنتين من جهة بل باقوا هما
ورثتهما وبه قال وام امي الاب وارثه في الاظهر
وقيل لا ولا ترث جد مع ابنتها وقال بنو بيتها في روايه
وام امي الجد وارثه وقيل لا وبه قال والقربي من جهة
الاب لا يسقط البعدى من جهة الام واسقطها بها وبه
قال في روايه مرجوحه ولو اعتق عبه على ان لا
ولا الغي الشرط وقيل لا يصرف ماله في الرقاب وبه قال

واختلاف

واختلاف الدين يمنع الارث بالولا وقال لا في روايه وعنه
لا يصح من الرقاب فظاهره ان ماله للثمن ولا نص فيه
لمالك ومن اعتق عن غيره بغير اذنه فالولا وقيل المعتق
عنه وان كان باذنه فلمعتق عنه وجعله للمعتق ومن
قال اعتق عبدك عنى على كذا فالولا للمعتق عنه ومن
ملك اصله او فرعه عتق عليه وعداه الى ذي الرحم المحرم
وبه قال وقيل يختص بالاصل والفرع والاخوة والاخوات
من كل جهة دون اولادهم ولا ترث بنت المعتق وقال
ترث في روايه فان انقربت اخذت الكل وان كان معها
ذو فرض اخذت الباقي او عصبة اخذ نصف ما اخذ
وعنه انها لا ترث الا مع اخيها خاصة ويجرى الى
الاب وكذا الى الجد في الاظهر وينتج النجران الى الجد
وبه قال في روايه **كتاب النكاح** هو حقيقة في العقد
يجاز في الوطى وعكس وقيل بالاشتراك وبه قال وهو
يستحب لحيات العنت وقال بايجابه وان امنه في روايه
ولا يستحب لغير تايق بل العادة احب وعكس ذلك
وبه قال فان لم يتيق ولم تكن له شهوة البتة كرهه
استحبه الخفية وبه قال في روايه وعنه نفى الاستحباب
ولا نص فيه لمالك ويجوز النظر الى المخطوبه وقيل
يشترط غفابتها ولا تلى المرأة نفسها ولا غيرها ولا تاذ
لغير وليها وكون كل ذلك وبه قيل في الاخير وعنه
الزوج وعنه يجوز ذم الدينه ولللاب اجبار البكر البالغ